

أحكام القرآن

@ 176 ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعا فر وهمدان أما بعد وكان في كتابه ألاّ يمسه القرآن إلا طاهر .

وقد روي أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن طه فقال ما هذه الهينمة وذكر الحديث إلى أن قال هاتوا الصحيفة فقالت له أخته إنه لا يمسه إلا المطهرون فقام واغتسل وأسلم وقد قال أبو بكر الصديق يرثي النبي .
(فقدنا الوحي إذ ولّيت عنا % وودّنا من الكلام) .
(سوى ما قد تركت لنا قديماً % توارثه القراطيس الكرام) .
وأراد صف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي يملئها على كتبه .
وقد قال أهل العراق منهم إبراهيم النخعي ولا يمسه القرآن إلا طاهر .
واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فروي عنه أنه يمسه المحدث وروي عنه أنه يمسه طاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه .

وأما الكتاب فلا يمسه إلا المطهرون وهذا إن سلّم مما يقوّى الحجة عليه لأن حريم الممنوع ممنوع وفيما كتبه النبي لعمر بن حزم أقوى دليل عليه وإلا أعلم